

21/11/2019

N° 1044

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 أوت 2019.

وبعد لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين " من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاته الضرورية لإنجاز مشروع "تحسين جودة المياه المعالجة وإعادة إستخدامها بالمنطقة المتوسطة "AQUACYCLE" الممول عن طريق هبة في إطار برنامج التعاون الدولي عبر الحدود لحوض البحر الأبيض المتوسط "ENI CBC MED" وذلك بالشراكة مع مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بتونس وعدد من المؤسسات الأجنبية الأخرى وتحت إشراف " باليونان. وتطلبون تمكين مؤسساتكم من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز المشروع سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا الإمتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادات يقع تسليمها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن " " الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المضمنة بملاحق إتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المحدد له.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له المركز بالنظر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية ويتفويض منه  
السيد سادى الزويدي  
والسلام